كرب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت لولدك فهو لك صدقة وما اطعمت
زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة ولما روى
الطبرانى رحمه الله عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم رحمه الله
عنه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار انفقته على اهل لك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك
وقالوا احسن المعاشرة خصوصا مع الاهل من اكمل الايمان لما روى
الترمذى رحمه الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا
والطفهم باهله قال الفقيه ابو الليث الستر عندى حق المرأة على الزوج حتى
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خروجها
اتم لانها عورة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشريعة كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال
وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وان يتحمل تطاولها نصيحة
لها وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه
سمع امرأته امّ كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو
اليه من زوجتى وليه من البلوا مثل ما فى فدعاه عمر رضى الله عنه فقال
انى اردت ان اشكوا اليك من زوجتى فلما سمعت من زوجتك ما
سمعت رجعت فقال عمر رضى الله عنه انى اتجاوز لها الحقوق لها على

اولها

مطلب فى اول ما يوضع فى ميزان العبد

مطلب فى حق المرأة على الزوج

مطلب فى خروج المرأة الى المجلس العلم

اولها انها ستره بينى وبين النار فيسكن قلبى بها عن الحرام والثانى انها
خازنة لى اذا خرجت من منزلى محافظة لى والثالث انها قصارة لى
تغسل ثوبى والرابع انها ظئر ولدى والخامس انها تجارة لى فقال
الرجل ان حالى مثل مالك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انتهى ثم اذا اراد
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها
نازلة ان سئلها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن اراد ان تخرج لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة وان كان الزوج يحفظها المسائل
ويذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الا ولى ان يأذن لها و
ان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع لها نازلة ويجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتها و
تعزيتهما واوجدها وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخرحق اولا خر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على
هذا وفيما عدا ذلك من زيارت الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث رحمه الله ويمنع
من الحمام وخالفه قاضيخان رحمه الله تعالى وقال دخول الحمام مشروح
للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام رحمه الله وحيث ابحنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى
الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن حقه عليها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل
منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها

مطلب فى حقوق الزوج على الزوجة

لانه اذا لم يكن زوجة لا يخلو
عن النظر الى اجنبية بشهوة وفى
بها فتنة بل لا يبعد ان يقرب
امرأة اجنبية عطرة بل يمس يدها
ويقاربها وقد ورد ان من فاكه
اجنبية حبس بكل كلمة الف عام
فى النار وورد انه من التزم
اجنبية قرن مع شيطان فى سلسلة
ثم يؤمر به الى النار قالوا لما
يجلس الرجل مجلسها حتى
يبرد ولا يخلوا الرجل بامرأة
فان ثالثهما الشيطان ولو كانا
الحسن البصرى والدرابة
العدوى

معلم

وكانت المرأة على عهد النبى عليه السلام
تستقبل زوجها وتقول مرحبا
بسيدى وسيد اهل بيتى وتأخذ
رداءه عن عنقه وتخلع نعله
فان رأته حزينا قالت ما يحزنك
ان كان حزنك لآخرتك فزادك
الله وان لدنياك فكفاك الله

معلم